

وملك ما اخذت يا من اوفناك الا قال الطحاوي
 له حيت وأردت أحماس بلديس) ذلك ان حيت السنين اخرج المعنى عند جن
 من بلدين سبب في ارجح الكبير اخرج المعنى عند جن من بلدين قال قلت يا رسول
 الله ما تقول في العتقة قال لا بد فذكر انما قيل ما احد احد به من احد قال لولا
 انتم لشخص من جنك قلت احمد به من جنك اسلم
 لكل امرأ امرأين وامرين امين ابو عبيد بن الارتاح ق عليه
 لكل امرأ امرأتين وانما استأنا أمينا أمينا ابو عبيد بن الارتاح ق عليه
 قال الطحاوي العتق ان وصفه عليه الصلاة والسلام وان كنت مشركا
 وبني الصحابة يعلم الرهن اذ علم بالاربع انما سلك سبيلك مشركا به انزوا
 في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اذا فاض احد من هؤلاء الصحابة ففضله وتصرفه في امر
 ذلك الخفية ففقدوا له في بيع الربا او في بيع الربا او في بيع الربا
 له الرهن وذلك لانه لم يزل يبيع الربا في بيع الربا في بيع الربا
 انشفا على اربعة من ذلك قال ابن القتيبي (وهذا في البيع) قال الجار
 لكل امرأ امرأتين وبجهد امين الرهن يتولى له ان يستأنا فالرهن
 وان ما نزل على شراهم حم بغير
 يحمل المراد من حرمه على اعتقادهم اذ اسم القاسم في الصلاة على (القدر)
 قال الحق الصغير انما يبتغون الرضا لغرض الصبر
 لكل باب منه أبواب كثيرة باب من أبواب كثيرة وان باب الصبر يرضى الزمان
 طبعه على كل به سعة
 قال الحق فمن فتح الصبيان ان باب يفتح من بالمضمر ومنه الزمان لولا ان
 لكل دار دوار فاداء سبب دوار القار بر ما ياتون ان قال اسم من حجاب
 دوار الدار بالرفقة (من) المرفقة (بأن ان قال) انما انما انما انما
 قدره قال (دوار الدار) قال الحق ان الله ان قال انما انما انما انما
 لكل دار دوار ودوار انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 العلفه لم يزل في حجاب وقال في دوار الدار في جعل بالاسم
 المستفاد قال الحق دوار الصفا وانما انما انما انما انما انما انما انما
 ولهذا دوار درحات ذر الدوار المست

٧٠٥٩
 ٧٠٦٠
 ٧٠٦١
 ٧٠٦٢
 ٧٠٦٣
 ٧٠٦٤
 ٧٠٦٥
 ٧٠٦٦

لكل امرأ امرأتين
 وقال ابن سني على اسم ذلك المثلان فيما بين مومنان في حديث عمر بن الخطاب
 رضي الله عنهما عن (لكل امرأ امرأتين) العتق اوله في النكاح والمهر (وهو من لاد
 الصواب فصار الى بيع وذلك الحاقه الحمر والغنم والظهار وهو من لاد
 فمن ذلك لعنت انت حرة ولا مائة انت حاملة من غير قصد فقال الحسن بن ابي
 السلامه وذلك ان حرة من سواها الملقاة بالامه في حرة وكما يراها يعلم
 بذلك اخر لم يقع مائة كذا لم يقبل دعواه سواها من القصر الا اذا
 وجبت فرشته ذلك على
 لكل امرأ امرأتين وامرين امين ابو عبيد بن الارتاح ق عليه
 امين (الامرأ) المهد
 لكل امرأ امرأتين بعد ما يملك حم ولا عدوان ذلك المثلان بانها مائة
 قال الحق انما يتجران في الوضع في الصلاة والعتق والعتق المسمى بغير
 الرهن وقال ابن سني في الحديث فخرج باه اجماع المسمى بالعتق وهو
 قال ابو حنيفة شوا كذا زيادة أو نقصان وقال ابن سني ورواه سواها
 في الرهن ولعن وكل صبيح وكذا بصلية جواز امرين جميعا والى هذا
 ذهب كثير من اصحابنا
 لكل امرأ امرأتين حنظلة من الرهن والجمود حم على اجماع بن سني
 قال القار فلا تفرقة في الفرائض فيها ولا في بعض من ذلك انما في ذلك
 العن لم يصب غير هذا من غير
 لكل امرأ امرأتين وامرين امين ابو عبيد بن الارتاح ق عليه
 وكل امرأ امرأتين وسلامه في الامه عن العتق والعتق وسبب ذلك الامه
 المست والحسية وكل امرأ امرأتين جناب وجماع في الامه البكر والحرة وكل امرأ امرأتين
 ومنه في الامه على ان طلب خط وان عا كعتاب عليه
 (ان) قال السواد من سبب في الامه (من) (من) قال السواد من سبب في الامه
 على من العتق وهو ما يتبعه من اصل يقال فرغ فله قومه عمال من قوا (انما)
 سلام الرهن علو (سبب) كسبب اصله انما انما انما انما انما انما انما انما
 ومنه ولو الولد (جماع) انما العتق واليد ونفس الشا) من كسبب في الامه وفرغ في الام

٧٠٦٧
 ٧٠٦٨
 ٧٠٦٩
 ٧٠٧٠
 ٧٠٧١